

المبسوط

(تابع . . . 1) : قال : وإذا أدركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلاة أو لم

صفحة [20] كما يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم فيمكن جعل الثلاثين نفاسا لها عنده وإن كان ختمها بالطهر . ومحمد لا يرى ختم النفاس والحيض بالطهر فنفاستها عنده في هذا الفصل عشرون يوما فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة الأيام التي بعد العشرين قال : ودم الحامل ليس بحيض وإن كان ممتدا عندنا وقال " الشافعي " B هو حيض في حكم ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان دون أقراء العدة قال لأن الحامل من ذوات الأقراء فإن المرأة إما صغيرة أو آيسة أو ذات قرء والحامل ليست بصغيرة ولا آيسة ولأن ما ينافي الأقراء ينافي الحبل كالصغر واليأس وإذا اثبت أنها من ذوات الإقراء وقد رأت من الدم ما يمكن أن يجعل حيضا جعل حيضا لها والأصل فيه " قوله E " لفاطمة بنت أبي حبيش " إذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة " إلا أنا لا نجعل حيضها معتبرا في حكم أقراء العدة لأنها لا تدل على فراغ الرحم في حقها وهي المقصود بأقراء العدة ومذهبنا مذهب " عائشة " B ها فإنها قالت الحامل لا تحيض ومثل هذا لا يعرف بالرأي فيحمل على أنها قالت ذلك سماعا ثم إن ا□ تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت انسدت فم رحمها فلا يخلص شيء إلى رحمها ولا يخرج منه شيء فالدّم المرئي ليس في الرحم فلا يكون حيضا والدليل على أنه لما نزل قوله تعالى : " يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " { البقرة : 288 } قالت الصحابة فإن كانت آيسة أو صغيرة فنزل قوله واللائي يئسن فقلن وإن كانت حاملا فنزل قوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ففي هذا بيان أن الحامل لا تحيض وأنها ليست من ذوات الأقراء وتبين بهذا أن قوله إذا أقبل قرؤك يتناول الحائل دون الحامل قال : فإن ولدت ولدا وفي بطنها آخر فالنفاس من الأول في قول " أبي حنيفة " و " أبي يوسف " رحمهما ا□ تعالى وقال " محمد " و " زفر " رحمهما ا□ تعالى من الآخر لأنها بعد وضع الأول حامل بعد والحامل لا تصير نفساء كما لا تحيض والدليل عليه حكم انقضاء العدة فإنه معتبر بالولد الآخر .

وهما يقولان النفاس من تنفس الرحم بالدم من خروج النفس الذي هو الولد أو من خروج النفس الذي هو عبارة عن الدم وقد وجد ذلك كله بالولد الأول وإنما لا تحيض الحامل لانسداد فم الرحم وقد انفتح بالولد الأول فكان الدم المرئي بعده من الرحم وفي حكم انقضاء العدة العبرة بفراغ الرحم ولا يحصل ذلك إلا بالولد الآخر . قال : وإذا توضأت المستحاضة والدم سائل ولبست خفيها فلها أن تمسح عليهما ما دامت في وقت تلك الصلاة .

صفحة [21] عندنا وقال " زفر " B ه تمسح كمال مدة المسح وقد بينا هذا في باب المسح على الخفين . قال : وإذا وجب الوضوء بذهاب الوقت وهي في الصلاة استقبلت الصلاة وإذا وجب بسيلان الدم بنت على صلاتها ومعنى هذا إذا كان الدم سائلا حين توضأت أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت فخرج الوقت وهي في الصلاة فعليها أن تستقبل لأن خروج الوقت ليس بحدث ولكن عند خروج الوقت تنتقض طهارتها بالدم السائل مقرونا بالطهارة أو بعدها في الوقت وقد أدت جزءا من الصلاة بعد ذلك الدم وأداء جزء من الصلاة بعد سبق الحدث يمنع البناء عليها . فأما إذا توضأت والدم منقطع وخرج الوقت في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم فإنها تتوضأ وتبني لأن وجوب الوضوء بالدم السائل بعد خروج الوقت ولم يوجد بعده أداء شيء من الصلاة فكان لها أن تتوضأ وتبني قال : وصاحب الرعاف السائل كالمستحاضة فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة قال : وإن سال الدم من أحد المنخرين فتوضأ له ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء لأن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فهو والبول والغائط سواء .

وإن كان سال منهما جميعا فتوضأ لهما ثم انقطع أحدهما فهو على وضوء ما بقى الوقت لأن وضوءه وقع لهما وما بقي بعد انقطاع أحدهما حدث كامل ألا ترى أنه لو لم يكن توضأ في الابتداء إلا لواحد كان يتقدر وضوؤه بالوقت لأجله فكذلك في حكم البقاء وما انقطع صار كأن لم يكن وعلى هذا حكم صاحب القروح إذا كان البعض سائلا ثم سال من آخر أو كان الكل سائلا فانقطع السيلان عن البعض □ وتعالى أعلم